

مرسوم سلطاني

رقم ٧٥/٤٧

خاص بتوقيع المعاملات المالية الخارجية والداخلية

بما اننا قد اصدرنا سابقاً المرسوم رقم ٢٢/٧٤ بعنوان « مرسوم خاص بإجراءات توقيع العقود الخاصة بالسلطنة » ، واصبح هذا المرسوم نافذ المفعول في الاول من حزيران (يونيو) ١٩٧٤ . حسبما نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٦ .

وبما اننا قد اصدرنا سابقاً المرسوم رقم ٤٥/٧٤ المتعلق بتوقيع المعاملات المالية الخارجية والداخلية واصبح هذا المرسوم نافذ المفعول في ٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٤ ، حسبما نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم ٦٩ .

وبما ان نائب رئيس مجلس الشؤون المالية قد وزع المنشور المالي رقم ٧٥/٤ المؤرخ في ١٧ نيسان (ابril) ١٩٧٥ .

وبما انه من المستحسن تدعيم هذين المرسومين وهذا المنشور .

فانتا نحن قابوس بن سعيد . سلطان عمان ، بعد ان اجرينا مشاورات مع مستشارينا . فانتا نصدر مرسوماً بما يلي ، حرصاً منا على تعزيزصالح العامة والاجتماعية في سلطنتنا ولسواءها من الاهداف التي تعود بالنفع على شعبنا .

المادة ١ : لا يعتبر اي عقد او اتفاقية او اي التزام اخر يوقع باسم جلالة السلطان او بالنيابة عنه . او باسم حكومة السلطنة او بالنيابة عنها من اجل شراء بضائع او خدمات من جانب حكومة السلطنة او اية وزارة او ادارة او فرع سياسي او وكالة تابعة لها ، ملزمة لحكومة السلطنة . او قابلاً للتطبيق ضدها مالم يكن ذلك العقد او الاتفاقية او الالتزام موقعاً وفق شروط هذا المرسوم . او موقعاً من قبل صاحب الجلالة السلطان شخصياً ، او من فريق يخوله جلالة السلطان تخيولاً صريحاً وخطياً صلاحية توقيع ذلك العقد او الاتفاقية او الالتزام بالنيابة عن حكومة السلطنة او عن اية وزارة او ادارة او فرع سياسي او وكالة تابعة لها . وتسرى احكام هذه المادة بغض النظر عن شكل او طبيعة العرض الذي يدفع لقاء البضائع او الخدمات او كليهما .

المادة ٢ : لا يعتبر اي عقد او اتفاقية او اي التزام اخر ، لا يكون عقداً او اتفاقية او التزاماً خاضعاً للمادة (١) من هذا المرسوم ، يوقع باسم صاحب الجلالة السلطان او بالنيابة عنه . او باسم حكومة السلطنة او اية وزارة او دائرة او فرع سياسي او وكالة تابعة لها او بالنيابة عنها وينص بحكم شروطه على اي استثمار تقوم به حكومة السلطنة او اية دائرة او فرع سياسي او وكالة تابعة لها . او على اقراض حكومة السلطنة او اية وزارة او دائرة او فرع سياسي او وكالة تابعة لها او افترضها اموالاً او القيام باقراض او اقتراض اموال بالنيابة عنها او ينص على اصدار سندات مالية او اية مستندات دين اخرى من حكومة السلطنة او اية وزارة او دائرة او فرع سياسي او وكالة تابعة لها او بالنيابة عنها او ينص على ان تضمن حكومة السلطنة او اية وزارة او دائرة او فرع سياسي او وكالة تابعة لها التزامات الحكومة او اي فريق اخر او يتطلب من حكومة السلطنة او اية وزارة او دائرة او فرع سياسي

او وكالة تابعة لها ان تدخل في اية معاملات مالية اخرى ملزما لحكومة السلطنة او اية وزارة او دائرة او فرع سياسي او وكالة تابعة لها او قابلا للتطبيق ضدها . او موقعها من قبل صاحب الجلالة السلطان شخصيا . او من فريق يخوله جلالة السلطان تخويلا صريحا وخطيا توقيع ذلك العقد او الاتفاقية او الالتزام بالنيابة عن حكومة السلطنة او عن اية وزارة او دائرة او فرع سياسي او وكالة تابعة لها .

المادة ٣ :

ينطبق هذا المرسوم على كل العقود والاتفاقيات والالتزامات التي تتم بين حكومة السلطنة او اية وزارة او دائرة او فرع سياسي او وكالة تابعة لها وكل الاشخاص المحليين والاجانب، الطبيعيين والاعتباريين، وكل المؤسسات التجارية او الهيئات سواء كانت داخل السلطنة او خارجها وكل الحكومات الأجنبية والمنظمات الدولية . ووكالاتها المختلفة باستثناء ما ينص عليه هذا المرسوم من خلاف ذلك .

المادة ٤ :

(ا) يوقع كل عقد او اتفاقية او التزام اخر خاضع للمادة (١) من هذا المرسوم ويقتضي نفقات تزيد على مائة الف ريال عماني من قبل الوزير او في اي من وزاراتها او اداراتها او فروعها السياسية او وكالاتها الذي يكون مخولا السلطة والمسؤولية لاستخدام البضائع او الخدمات التي تبتاعها حكومة السلطنة او اية وزارة او دائرة او فرع سياسي او وكالة تابعة لها او كلا البضائع والخدمات ، والاستفادة منها ، وموقعها كذلك من قبل نائب رئيس مجلس الشؤون المالية . ووكيل الشؤون المالية .

(ب) يوقع كل عقد او اتفاقية او التزام اخر خاضع للمادة (١) من هذا المرسوم ويقتضي نفقات تزيد على عشرة الاف ريال عماني ولا تزيد على مائة الف ريال عماني من قبل الوزير او من قبل المسؤول الآخر في حكومة السلطنة او في اية وزارة او ادارة او فرع سياسي او وكالة تابعة لها ، الذي يكون مخولا السلطة والمسؤولية لاستخدام البضائع او الخدمات المشترأة او كليهما . واستفادة منها وموقعها كذلك من قبل وكيل الشؤون المالية .

(ج) ١ - يعتبر توقيع الوزير او المسؤول الاخر في حكومة السلطنة او اي من وزاراتها او اداراتها او فروعها السياسية او وكالاتها ، الذي يكون مخولا سلطة التصرف في البضائع او الخدمات المشترأة او كليهما تأكيدا لصاحب الجلالة السلطان ولحكومة السلطنة او اية وزارة او دائرة او فرع سياسي او وكالة تابعة لها بان البضائع والخدمات هي من النوعية وبالكمية المطلوبة . وان شروط الشراء هي في رأيه افضل شروط تكون عند ذلك متوفقة لحكومة السلطنة او الوزارة او الدائرة او الفرع السياسي او الوكالة المعنية والتابعة لحكومة السلطنة ، وان البضائع والخدمات المشترأة متضمنة في الموازنة الموافق عليها .

٢ - يعتبر توقيع وكيل الشؤون المالية تأكيدا لصاحب الجلالة السلطان ولحكومة السلطنة او اية وزارة او دائرة او فرع سياسي او وكالة تابعة لها بان شروط ذلك العقد او الاتفاقية او الالتزام تتماشى مع السياسة المالية لحكومة السلطنة وموازنتها . وانه لا تقوم اية عقبات قانونية في سبيل ان تصبح حكومة السلطنة او الوزارة او الدائرة او الفرع السياسي او الوكالة المعنية والتابعة

لها طرفا في ذلك العقد او الاتفاقية او الالتزام ، وان ذلك العقد او الاتفاقية او الالتزام لن يؤدي الى اي خرق لاي عقد او اتفاقية او التزام اخر تكون حكومة السلطنة او اية وزارة او دائرة او فرع سياسي او وكالة تابعة لها قد دخلت طرفا فيه .

المادة ٥ : ١) يوقع كل عقد او اتفاقية او التزام اخر خاضع للمادة ١ من هذا المرسوم ويطلب نفقات لازميد على عشرة آلاف ريال عماني من قبل الوزير او المسؤول الآخر في حكومة السلطنة او في اي من وزاراتها او اداراتها او فروعها السياسية او وكالاتها الذي يكون مخولا السلطة والمسؤولية لاستخدام البضائع المشتراء او كليهما والاستفادة منها .

ب) يعتبر توقيع الوزير او المسؤول الآخر في حكومة السلطنة او في اي من وزاراتها او اداراتها او فروعها السياسية او وكالاتها ، الذي يكون مخولا سلطة التصرف في البضائع او الخدمات المشتراء او كليهما تأكيدا لصاحب الجلالة السلطان ولحكومة السلطنة وایة وزارة او دائرة او فرع سياسي او وكالة تابعة لها بان البضائع والخدمات هي من النوعية وبالكمية المطلوبة وان شروط الشراء هي في رأيه افضل شروط تكون عند ذلك متوفرة لحكومة السلطنة او الوزارة او الدائرة او الفرع السياسي او الوكالة المعنية والتابعة لحكومة السلطنة وان شروط ذلك العقد او الاتفاقية او الالتزام تتماشي مع السياسة المالية لحكومة السلطنة وللوزارة او الدائرة او الفرع السياسي او الوكالة المعنية والتابعة لها طرفا في ذلك العقد او الاتفاقية او الالتزام وان ذلك العقد او الاتفاقية او الالتزام لن يؤدي الى اي خرق لاي عقد او اتفاقية او التزام اخر تكون حكومة السلطنة او اية وزارة او دائرة او فرع سياسي او وكالة تابعة لها قد دخلت طرفا فيه .

المادة ٦ : ١) يقوم نائب رئيس مجلس الشؤون المالية ووكيل الشؤون المالية كلاما بتوقيع اي اتفاقية او التزام اخر يخضع للمادة ٢ من هذا المرسوم .

ب) يعتبر توقيع وكيل الشؤون المالية تأكيدا لصاحب الجلالة السلطان ولحكومة السلطنة او اية وزارة او دائرة او فرع سياسي او فرع سامي او وكالة تابعة لها بان شروط ذلك العقد او الاتفاقيه او الالتزام اخر تتماشي مع السياسة المالية لحكومة السلطنة وللوزارة او الدائرة او الفرع السياسي او الوكالة المعنية والتابعة لها وتنماشى مع موازنتها وانه لا تقوم اي عقبات قانونية في سبيل ان تصبح حكومة السلطنة او الوزارة او الدائرة او الفرع سامي او فرع سياسي او وكالة تابعة لها طرفا في ذلك العقد او الاتفاقية او الالتزام . وان ذلك العقد او الاتفاقية او الالتزام ، لن يؤدي الى اي خرق لاي عقد او اتفاقية او التزام تكون حكومة السلطنة او اية وزارة او دائرة او فرع سياسي او وكالة تابعة لها قد دخلت طرفا فيه .

المادة ٧ : لا يقوم وكيل الشؤون المالية او من ينوب عنه . بالتفويض بدفع اي مبالغ او تحويلات مالية او اي عوض اخر من جانب حكومة السلطنة ولا يقوم بدفعها او نقلها بخصوص اي عقد او اتفاقية او التزام . مالم يكن ذلك العقد او الاتفاقية او الالتزام موقعا وفق هذا المرسوم .

المادة ٨ :

لا يجوز تقديم اي خطاب انتeman يكون مطلوباً تقديمها الى اي مصرف او مؤسسة مالية اخرى حسب شروط اي عقد او اتفاقية او التزام يخضع لها هذا المرسوم الا من قبل وكيل الشؤون المالية بالنيابة عن حكومة السلطنة او عن الوزارة او الدائرة او الفرع السياسي او الوكالة المعنية والتابعة لها . ولا يجوز تقديم خطاب الانتeman هذا الا بعد التزام طرفي ذلك العقد او الاتفاقية او الالتزام بكل حكم من احكام هذا المرسوم التزاماً كاملاً .

المادة ٩ :

يعتبر كل عقد او اتفاقية او التزام يخضع لها هذا المرسوم . ويتم توقيعه بشكل يخالف الاحكام المنطبقة عليه من هذا المرسوم او دون الالتزام الكامل بها قابلاً للالغاء ، بناء على اختيار حكومة السلطنة . على ان تكون ممارسة هذا الاختيار من قبل صاحب الجلالة السلطان ، ولكن كل العقود والاتفاقيات والالتزامات من هذا القبيل والتي تكون موقعة بصورة قانونية قبل تاريخ نفاذ مفعول هذا المرسوم تظل سارية المفعول سرياناً كلياً . ولا تتأثر بهذه المرسوم .

المادة ١٠ :

عندما يجري الغاء اي عقد او اتفاقية او التزام خاضع للمادة ١ من هذا المرسوم وفقاً للمادة ٩ من هذا المرسوم لا يحق لاي طرف في هذا العقد او الاتفاقية او الالتزام ان يتناقض اي تعويض ايا كان شكله او طبيعته . لقاء اية بضائع او خدمات او كليهما تكون قد قدمت او ارسلت او اعطيت بصورة اخرى وفقاً لذلك العقد او الاتفاقية الا الالتزام كما لا يحق لاي طرف في ذلك العقد او الاتفاقية او الالتزام ان يتناقض تعويضات عن اية اضرار او ان ينال اى تقاض . وعندما يجري الغاء اي عقد او اتفاقية او التزام يخضع للمادة ٢ من هذا المرسوم وفقاً للمادة ٩ من هذا المرسوم لا يحق لاي طرف ان يتناقض اية دفعات او اي تعويض اخر ايا كان شكله او طبيعته ، كما لا يترتب على حكومة السلطنة ان تدفع او تعيد اية مبالغ او تحويلات مالية اخرى وفقاً لذلك العقد او الاتفاقية او الالتزام .

المادة ١١ :

لا يعتبر اي شيء في هذا المرسوم مخولاً لاي وزير او مسؤول او موظف او عميل اخر لدى حكومة السلطنة او اى من وزاراتها او اداراتها او فروعها السياسية او وكالاتها السلطة في ان يدخل في اي عقد او اتفاقية او التزام اخر باسم صاحب الجلالة السلطان او بالنيابة عنه او باسم حكومة السلطنة او اية وزارة او دائرة او فرع سياسي او وكالة تابعة لها او بالنيابة عنها .

المادة ١٢ :

تعتبر كل العقود والاتفاقيات والالتزامات التي تدخل فيها شرطة عمان السلطانية او دائرة الدفاع بالنيابة عن حكومة السلطنة او اى من وزاراتها او اداراتها او فروعها السياسية او وكالاتها معفاة من احكام هذا المرسوم . وتعتبر كل العقود والاتفاقيات والالتزامات التي يدخل فيها بنك عمان المركزي وفقاً لاحكام قانون المصادر لعام ١٩٧٤ معفاة من احكام هذا المرسوم .

المادة ١٣ :

تلزم كل وزارات حكومة السلطنة واداراتها وفروعها السياسية ووكالاتها باحکام هذا المرسوم فور حلول تاريخ نفاذ مفعول هذا المرسوم واي وزير او مسؤول او موظف او عميل لدى حكومة السلطنة او اى من وزاراتها او اداراتها او فروعها السياسية او وكالاتها لا يلتزم بكل حكم من احكام هذا المرسوم او يدللي بآية بيانات تشكل محاولة لمخالفة او تحديد او تحريف شروط هذا المرسوم او مدى انطباقه او فاعليته اي عقد او اتفاقية او التزام اخر خاضع لهذا المرسوم يعرض نفسه للقلالة من منصبه وللغرامات او السجن

او العقوبات الاخرى التي يراها جلالة السلطان ملائمة . وبالاضافة الى الاجراءات والعقوبات السابقة الذكر فان اي وزير او مسؤول او موظف او عميل اخر لدى حكومة السلطنة او اي من وزاراتها او اداراتها او فروعها السياسية او وكالاتها لا يلتزم بكل حكم من احكام هذا المرسوم او يصور لاي طرف دخلت حكومة السلطنة او اية وزارة او دائرة او فرع سياسي او وكالة تابعة لها معه في عقد او اتفاقية او التزام اخر خاضع لهذا المرسوم ان ذلك العقد او الاتفاقية او الالتزام وفقا للمادة ٩ من هذا المرسوم يكون ذلك الوزير و المسؤول او العميل الاخر مسؤولاً تجاه ذلك الطرف عن كل الاضرار التي تترتب على الطرف نتيجة لذلك الالقاء شريطة ان يثبت الطرف الذي يقدم ادعااه من هذا القبيل عدم معرفته بوجود هذا المرسوم في الوقت الذي يقع فيه عدم الالتزام ذاك او ذلك التصوير .

المادة ١٤ : يلغى هذا المرسوم المرسوم السلطاني رقم ٧٤/٢٢ والمرسوم السلطاني رقم ٧٤/٤٥ ، كما يلغى المنشور المالي رقم ٧٥/٤

المادة ١٥ : ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويصبح نافذ المفعول من تاريخ نشره .

حرر في: ٢٤ رمضان ١٣٩٥

الموافق: اول اكتوبر ١٩٧٥

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٨٩) الصادرة في ١٥/١٠/١٩٧٥